وان خلف ولدين فاقر احدهما باخ فانكره الاخر ثم مات المنكر وخلف ابنا فاقر بالولد
انكره ابوه ثبت نسبه لاقرار جميع الورثه ويحتمل ان لا يثبت لانكار الميت له فصل
واذا اقر الوارث بمن يحجبه كالاخ اقر بابن للميت واخ من اب اقر باخ من ابوين او ابن ابن
اقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر وهذا اختيار ابن حامد
وقول ابي العباس ابن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي يثبت نسب المقر به ولا يرث
توريثه يفضي الى اسقاط توريثه فسقط بيانه انه لو ورث لخرج عن المقر به عن كونه وارثا
فيبطل اقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه فيؤدي توريثه الى اسقاط نسبه وتوريثه
فاثبتنا النسب دون الميراث ولنا انه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه احد موانع الارث
فيدخل في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين او فيرث كما لو ثبت
نسبه ببينه ولان ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه ولا يورث محجوب
مع وجوده وسلامته من الموانع واما ما احتجوا به لا يصح لاننا انما نعتبر كون المقر وارثا
على تقدير عدم المقر به وخروجه بالاقرار عن الارث لا يمنع صحته بدليل ان الابن اذا
اقر باخ فانه يرث مع كونه يخرج باقراره عن ان يكون جميع الورثه فان قيل انما يقبل
اقراره اذا صدقه المقر به فصار اقرارا من جميع الورثه ولو كان المقر به طفلا او مجنونا
لم يعتبر قوله فقد اقر كل من يعتبر قوله قلنا وكذلك ههنا فانه ان كان المقر به كبيرا
فلا بد من تصديقه فقد اقر به كل من يعتبر اقراره وان كان صغيرا غير معتبر القول لم يثبت النسب
بقول الاخر كما لو كانا اثنين احدهما صغيرا فاقر البالغ باخ لم يقبل ولم يقولوا ان لا يعتبر
موافقته كذا ههنا لانه لو كان في يدي انسان عبد محكوم له بملكه فاقر به لغيره ثبت
للمقر له وان كان المقر يخرج بالاقرار عن كونه مالكا كذا ههنا فصل وان خلف
ابنا فاقر باخ ثبت نسبه ثم ان اقر بثالث ثبت نسبه ايضا لانه اقرار من جميع الورثه فان
قال الثالث للثاني ليس باخ لنا فقال القاضي يسقط نسب الثاني لانه وجد في حق الثاني
نسبه ولا ميراثه لان نسبه ثبت بقول الاول وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولانه اقر
من هو كل الورثه حين الاقرار ولان الثاني لو انكر الثالث لم يثبت نسبه وانما يثبت نسبه
باقراره

باقرارها فلا يجوز له اسقاط نسب من ثبت نسبه بقوله كالاول ولان ذلك يؤدي الى اسقاط
الاصل بالفرع الذي ثبت به فصل وان اقر الابن باخوين دفعه واحده فصدق
كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان تكاذبا ففيه وجهان احدهما لا يثبت نسبهما
وهو مذهب الشافعي لان كل واحد منهما لم يقر به كل الورثه والثاني يثبت نسبهما لان كل
واحد منهما وجد الاقرار به من ثابت النسب هو كل الورثه حين الاقرار فلم يعتبر موافقه غيره
وكما لو كانا صغيرين فان كان احدهما يصدق بصاحبه دون الاخر ثبت نسب المتفق عليه
منهما وفي الاخر وجهان وان كانا توامين ثبت نسبهما ولم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء
كان احدا معا او جحد احدهما صاحبه لان تكذيبهما فانهما لا يفترقان ولو اقر الوارث بنسب احدهما
ثبت نسب الاخر لانهما لا يفترقان في النسب وان اقر بنسب صغيرين دفعه واحده ثبت نسبهما
على الوجه الذي ثبت فيه نسب الكبيرين المتجاحدين وهل يثبت على الوجه الاخر يحتمل ان يثبت
لانه اقر به كل الورثه حين الاقرار ولم يجحده احد فاشبه ما لو انفرد ويحتمل ان لا يثبت لان
احدهما وارث ولم يقر بصاحبه فلم تجتمع كل الورثه على الاقرار به ويدفع المقر الى كل واحد منهما
ثلث الميراث سوا قلنا بثبوت النسب او لم يقل لانه مقر له به فصل اذا خلف امراه واخا
فاقرت المراه بابن للميت وانكر الاخ لم يثبت نسبه ودفعت اليه ثمن الميراث وهو الفضله التي
في يد الزوجه عن ميراثها وان اقر به الاخ وحده لم يثبت نسبه ودفع اليه جميع ما في يده
وهو ثلاثه ارباع المال فان خلف ابنين فاقر احدهما بامراه لابيه وانكر الاخر لم تثبت الزوجيه
ويدفع اليها نصف ثمن الميراث ولاصحاب الشافعي في هذه المسله كقولنا لان الزوجيه زالت
بالموت وانما المقر به حقها من الميراث ولهم وجه اخر لا شي لها وان كان الميت امراه
اخرى فلا شي للمقر لها لان الفضل الذي يستحقه في يد غير المقر وكذلك ما كان من مثل هذا مثل ان
يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فلا شي للمقر به سوا اقر باخ
من ابوين او من اب او من ام لانه لا فضل في يد غير المقر وان اقر باخوين من ام دفع اليهما
ثلث ما في يده لانه يقر لانهم شركا في الثلث لكل واحد منهم تسع وفي يده سدس وهو تسع
ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده فصل واذا شهد

Copyright © King Saud University